

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وتشرف بالإشارة إلى مذكرته (09) SCA/1/02 و (03) SCA/1/04 اللتين طلب فيهما معلومات عن التدابير المتخذة في أيسلندا تنفيذاً للتدابير التي اعتمدها مجلس الأمن فيما يتصل بالصومال. وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لأيسلندا بالإفادة بأنه، وفقاً لقانون الأسلحة رقم ١٦/١٩٩٨، تعتبر تجارة السلاح بجميع أشكالها، بما فيها التصدير والاستيراد، تجارة غير مشروعة ما لم يصدر المفوض الوطني للشرطة الأيسلندية إذناً خاصاً في هذا الصدد. ويعاقب على عدم الامتثال لأحكام هذا القانون بالحرمان من الحرية لفترة أقصاها أربع سنوات. ومن ثم، فأيسلندا تفرض في هذا الصدد ضوابط صارمة على التصدير. ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا يسمح بتوجيه أي صادرات من هذا القبيل للصومال. وتجدر الإشارة، فضلاً عن ذلك إلى أنه لا يجري في أيسلندا إنتاج أي أسلحة تقليدية أو من أسلحة الدمار الشامل.

